وهو مشهور بين الجمهور والخاصّة وإن لم يرد بطريق معتبر عند الخاصّة، لكن متلقى بالقبول عندهم. وقد تقدم كلام الشهيد الثاني في روض الجنان. وقال المحقق الاردبيلي ـ ضمن استدلاله بالقاعدة: «وبخبر: الإسلام يجب ما قبله، المقبول بين العامّة والخاصة»([518]). وقال المراغي عند شرح القاعدة: «والأصل في ذلك الخبر المعروف المشهور المتلقّ ِي بالقبول، المروي عند العامة والخاصة عن النبي(صلى ا عليه وآله) وهو قوله: «الإسلام يجبّ ما قبله»([519]). ب ـ ماورد عن النبي(صلى ا عليه وآله) وعن علي(عليه السلام): من «أنّ الإسلام يهدم ما كان قبله»([520]). التطبيقات: 1 ـ قال المحقق في المعتبر: «البلوغ، وكمال العقل، والاسلام شرط وجوب القضاء لما يقض من الصلوات، وهو اتفاق العلماء، ولقوله(صلى ا عليه وآله): «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق» ولقوله(عليه السلام): «الإسلام يجبّ ما قبله»([521]).